

## مقدمة التفسير 21

سامي بن محمد الصقير

اولا يتذربون القرآن ولو كان من غير وكذلك قوله يشرع بها عباد الله مؤمنا ضمن يروى بها ونوائره يا الله يروى بها كثيرا. ومن قال لا ريب لا شك فهذا تفريب والا قضايا الدين كما قال - 00:00:01

وفي الحديث انه الى من؟ دع ما يربيك الى ما لا يربيك وفي الحديث انه مربض فالل لا يربمه احد فكما ان اليقين ضمن السكوت والطمأنينة وان قيل انه يستلزم هذا المعنى لكن ربه لا يدل عليه. يعني لفظ الرأي ذلك الكتاب لا - 00:01:10

في بعضهم يقول لا ريب لا شك فيه. وهذا قصور في الواقع لأن الريب يختلف عن الشك. الريب شك مع القلق والافتراض الري شك مع القلق والاضطراب فهو ابلغ من مجرد الشك المطلق - 00:01:50

ولهذا قال كما قال عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك. يعني دع ما يجب لنفسك القلق والاضطراب الى امر لا يجب ذلك. نعم. وكذلك اذا قيل ذلك الكتاب هذا القرآن فهذا تقريب لأن - 00:02:10

فالإشارة من جهة الحضور غير الاشارة لجهة بعد والغيبة. ولفظ الكتاب يتضمن نعم ذلك الكتاب وكذلك اذا قيلت هذان الكتاب عند هذا الكتاب اللام هنا اللام للبعد حرف خطاب. وأشار اليه باللامج دال على بعد اشارة لعلو مرتبته ومكانته. فقلنا هذا هذا تقليد - 00:02:30

تقريبا في الواقع وليس هو التفسير اللغطي. يعني نقول ذلك الكتاب اللام. لماذا؟ للبعد الخطاب وإنما عبر باللام الدالة على بعد اشارة الى علو مرتبته ومكانته. نعم الكتاب يتضمن من كونه مكتوبا مضموما مضموما ما يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقوءا مظهرا - 00:03:00

ثانيا فهذه الفروق موجودة في القرآن. فإذا قال احدهم ان تغسل اي تحبس وقال الآخر ترتهان ونحن ونحو ذلك لم يكن من اختلاف الترتهات وإن كان المحبوس قد يكون متانا وقد لا يكون. اذ هذا تقريب للمعنى - 00:03:30

لان الحبس والرهن بمعنى متقارب ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كل غلام مرت亨 بحقيقة مرتها يعني محبوس. محبوس. كل نفس بما كسبت رهينة. يعني محبوسة ان تبث نفس بما كسبت اذ تبسى بمعنى تحبس وقيل تبسى بمعنى ترتهان والمعنيان متقاربان نعم فمن - 00:03:50

او عبر تحبس فهذا الاختلاف ليس اختلاف وإنما اختلاف تنوع وهو من النوع الاول احنا قلنا تفسير التفسير نوعان او الاختلاف في التفسير نوعا اختلاف تنوع وهو على قسمين ان - 00:04:20

يختلف اللفظ ويتحدد المعنى هذا هذا من هذا النوع. وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافعا جدا. فان مجموع عباراتهم ادل على المقصود من عبارة او اطاراتين. ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق به. بينهم كما يوجد مثل - 00:04:40

ونحن نعلم ان عامتنا يضطر اليه عموم الناس من اختلاف ما يوم. فالمتواافق عند العامة والخاصة كما في عهد صلوات ومقابر رکوعها ومواقيتها وفرائض الزكاة ونصفها وتعيين شهر رمضان الطواف والوقوف ورمي الجamar والمواقيت وغير ذلك. طيب هذه قاعدة مسألة مهمة وهي عامة ما يضطر اليه عموم الناس - 00:05:00

الامر الذي نضطر اليه عموم الناس ويحتاجونه. يحتاجون اولا لا تجد انه بينما وانه بين واضح وايضا لا تجد فيه اختلافا. فالصدقات الخمس كونها خمسا وكون الظهر اربعاء والعصر كذلك والمغرب ثلاثة - 00:05:30

تعين فرائض الزكاة وانصبتها وكذلك تعيين شهر رمضان متى يدخل ومتى يخرج وكذلك الطواف تقوم سبعة اشواط وقوف بعرفة

ورمي الجمار لا تكاد تجد فيها اختلافا وان وجد اختلاف فهو قليل وهذا القليل ايضا - 00:05:50  
واما شاف. اذا عامة ما تحتاجه الامة مبين. بحمد الله عز وجل. الامور التي يحتاجها عموم الناس تجد انها مبينة. القرآن او في السنة.  
وان وجد فيها اختلاف فهذا الاختلاف قليل. هذا - 00:06:10

ثم هذا الاختلاف القليل اما ضعيف واما واما شات. مثل ما يوجد في الفرائض علم الفرائض او علم من اقل العلوم اختلافا بين العلماء.  
الخلاف في علم الفرائض او في مسائل علم الفرائض قليل جدا. وسبب ذلك ان الله عز - 00:06:30  
وجل تكفل ببيان الفرائض. تكفل بذلك ولها قال في اخر سورة النساء يبين الله لكم ان تضلوا يبين الله لكم ان تضلوا فقد اعطى الله  
عز وجل كل ذي حق حقه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله - 00:06:50

اعطى كل ذي حق حقه. الفرائض او علم وان وجد فيه اختلاف لكن هذا الاختلاف قليل ولو تأملت هذا القليل لوجدته شاب او ضعيفا  
شدا او ضعيفا ووجهه وجه ذلك ان علم المواريث مما تحتاجه الامة كل احد يموت له قريب او - 00:07:10  
او او مسلا اب او صديق او ما اشبه ذلك فيحتاج الى الى معرفة ما يتعلق بقسمة التركة. نعم ثم ان اختيار الصحابة في الجد والاخوة  
في في المشاركة ونحو ذلك لا يوجد ريبا في جمهور سائر الفرائض بل - 00:07:30

ما يحتاج اليه عامة الناس هو عمود النسب من الاباء والابناء. والكلالة من الاخوة والاخوات ومن نسائهم كالازواج. فان الله انزل في  
ثلاث ايات مفصلة ذكر في الاولى الاصول والفروع وذكر الثانية الحاشية التي ترث بالفرد كالزوجين - 00:07:50  
وفي الثالثة الحاشية الوالدة بالتعصيب وهم وهم اخوة لابوين او لاب واجتمع الجد والاخوة نادر ولها في الاسلام الا بعد موت النبي  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم. نعم الصحابة رضي الله عنهم في الجد والاخوة وفي المشاركة في الجد - 00:08:10  
يعني هل يرث الاخوة مع الجد ام ان الجد يحجبهم؟ والصواب ان الجد يحجبه وان الجد وان الجد واضح؟ فكما ان الاب يعجب  
الاخوة فكذلك الجد يحجب الاخوة. والدليل على ان - 00:08:30

جدة يسمى ابا قوله تبارك وتعالى ملة ابيكم ابراهيم. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد. فالجد يسمى يسمى يقول  
وكذلك في المشاركة في المشاركة ما هي المشاركة؟ هم المشتركون ما هي المشاركة - 00:08:50  
ما ما فرضها اي نعم هي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء زوج وام واخوة اشقاء كما مرروا بها واما على امة واما عن  
الزوج وام تسمى اولاد ام - 00:09:10

مع شقيق عصبي فاجعله مع اولاد امي شركا واقسم واقسم على الجميع ثلث التركة واما عن الزوج وامه تصب اولاد ام او شقيق  
عصبي فاجعله مع اولاد امي شركا واقسم على الجميع ثلثي تلك القسمة على القول الراجح زوج وام - 00:09:30  
واخوة اليوم يقول الزوج له ها؟ النصف والام لها الثالث باقي سندس لمن؟ يا اخوي يغفر له سافروا وللام ثلث وتعلم المسألة تعم  
المسألة يعني ان المسألة من عندنا نصف وسدس وثلث المسألة من ستة للزوج النصف - 00:09:50

ثلاثة وللام الثالث اثنان وللاخوة من الام السادس السادس واحد. وللاخوة في العموم الثالث. اثنان. استغرقت ولا لا يسقط الاخوة الاشقاء.  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فهو لابن اولى رجل ذكر - 00:10:20

وهذا هو القول الواجب في المسألة قول اخر انهم يشترون انهم يشترون ويرى ان الاخوة ان الاخوة الاشقاء جاءوا الى المؤمنين  
عمر رضي الله عنه وقالوا هب ان ابانا كان حمارا لكان حمارا يكون اولاد ام - 00:10:50

الآن يا اخوة الاخوة اخوتهم من الام ورثوا. وهم لم يرثوا لانهم اشقاء. يقول هل ان ابانا كان حمارا؟ وفي رواية ان ابانا كان كان حجرا  
موطا في اليم. ولذلك تسمى الحمرية وتسمى الحجرية وتسمى اليمينية. وتسمى المشتردة - 00:11:10  
عدة اسماء نسمع يريدون ان اه يرثوا وكما تقدم الصواب في المشاركة انه لا ميراث لهم لقول النبي عليه الصلاة والسلام فما بقي  
فلاولى رجل ذكر. يقول ما يحتاج اليه - 00:11:30

عامة الناس هو عمود النسب. من الاباء والابناء والكلالة. الكلالة من لا وارد له ولا ولد. يستفتونك قل الله يفتحكم في من لا وارد له ولا  
ولا ولد. قال من الاخوة والاخوات ومن نسائهم في الازواج فان الله انزل في في الفرائض ثلاث - 00:11:50

ايات مفصلة ذاكرا في الاولى الاصول والفروع. ذكر في الثانية الحاشية. ذكر في الاولى الاصول والفروع يوصيكم الله في في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين - [00:12:10](#)

وان كانت واحدة فلها النصف. هذا الفروع ولابويه ولابويه لكل واحد منهم الثالث مما ترك ان كان ابو ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه الثالث. في الاول ذكر الفروع - [00:12:30](#)

طيب الثانية ذكر ميراث الزوجين في الاول ثم ذكر ميراث الحواشى فقال لكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية يوصينا بها او دين. ولهن الربع من - [00:12:50](#)

ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فله منثوم. فله من الشوم مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل هذا ميراث الحواشى وان كان رجلا نورة ثلاثة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك - [00:13:10](#)

شركاء في الثلوت. ايضا الحواشى ذكرت ايضا بمئة وعشرين الجلة في اخر اية النساء. في قوله يستفتونك قول الله يفتיקم في الجلة في امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف نعم والاختلاف قد يكون - [00:13:30](#)

وقد يكون بعد سماعه وقد يكون لغرض في فهم النص وقد يكون الاعتقاد الراجح وصولي هنا التاريخ بمجمل الارض دون تفاصيله. الخلاف للخلاف له اسباب كثيرة. له اسباب كثيرة لكن يجمعها - [00:13:50](#)

اربعة اسباب. يجمعها اربعة اسباب. اسباب الخلاء بين العلماء كثيرة. ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله في رفعه المنام عن الائمة الاعلام وشيخنا رحمه الله اختصر هذا الكتاب وزعى عليه سماه اسباب الاختلاف اسباب الخلاف بين العلماء اسباب الاختلاف - [00:14:10](#)

اما الى نقص العلم. السبب الاول نقص العلم. والثاني نقص الفهم والثالث سوء القصد والارادة. سوء القصد وارادة. والراد نقص ماذا؟ نقص نعم التقسيم في الطلب. التقصير في الطلب. هذه اربعة اسباب للاختلاف - [00:14:30](#)

والخطأ في الاستدلال او الخطأ في الاحكام يرجع الىوعي من امور اربعة. يعني الانسان اذا اخذ في حكم الاحكام. فخطئه مرده الى واحد من هذه الاسباب الاربعة. اما نقص العلم بان يكون ناقصا في علم ليس عنده علم. واما - [00:15:10](#)

عنه علم لكن يسخر من النص على وجه خطأ. واما ان يكون بسبب التقصير في الطلب. بمعنى انه لم يبحث كثيرا فتح كتاب انا وكتابين لم اجد خلافا. واما لسوء القصد والارادة بان تكون نيته ايش؟ الانتصار - [00:15:30](#)

بنفسه او لمذهبة. هذا هذه اربعة اسباب من اسباب الخطأ في الحكم الشرعي. اي كل من اخطأ في حكم فمرد خطأ فمرد الخطأ في حكمه لهذه الاسباب الاربعة. اما اسباب الاختلاف بين العلماء وجهات النظر فله اسباب كثيرة منها يقول خفاء الدليل - [00:15:50](#)

بان يكون الدليل خفيا بحيث يطلع احدهم على دليل والآخر لا يطلع او عن الاختلاف في تصحيح الحديث وتضعيفه قد يكون هذا الحديث صحيحا عنده فيستدل به. وقد يكون ضعيفا عند الآخر فلا يستهل. يقول او لذهور عنه - [00:16:10](#)

ان تكون المسألة موجودة في الحديث ولكن يذهل عن معرفة استنباط الحكم منها وقد يكون لعدم سماعه. يعني لم يسمع بهذا الحديث اصلا ولم يبلغه. اي لم يبلغه النص. وقد يكون للغلط في فهم النص فيستنبط من النص - [00:16:31](#)

ما لا يحتمله. وقد يكون لاعتقاد معارض راجح بان يقول مثلا هذا النص يدل على هذا الحكم. لكن يعارضه نص اخر فيقدم عليه التعارض ويقول لا انا اخذ بالنص في احد النصين لوجود التعارض - [00:16:48](#)

مثلا لا صلاة بعد العصر حتى لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تفو الشمس. مع قوله عليه الصلاة والسلام. اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. يترك العمل بحديث اذا دخل احدكم المسجد لوجود معارض. ما هو معارض - [00:17:07](#)

النهي عن الصلاة. فيعتقد ان ان بينهما تعارض فيأخذ النهي. فيأخذ بالنهي والآخر ليس بينهما تعارض بل بينهما عموم وخصوص. نعم. ومن احسن هذى الجملة الاخيرة الاختلاف قد يكون الى اخره ان يرجع الى كتاب او الى رسالة شيخ الاسلام رفع الملام عن الائمة - [00:17:27](#)

مطبوعة في الفتاوی ومطبوعة مفردة وقد قلت اختصرها شيخنا وزاد عليها رسالة سماها الخلاف بين العلماء اسبابه وموافقنا منه.

أسبابه موقفنا منه. نعم

00:17:57 - ولو كان منا بغير الله لوجدوه فيه

00:18:50 -